مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

إعداد

د. نصر جاسم كاظم الجواري

D.Naser Jasim Kadhum

الجامعة العراقية- كلية العلوم الإسلامية – قسم أصول الفقه

Nasr_gasm1977@yahoo.com

العدد
السادس
عشر
٢٠١٧

Summary

This research deals with the relation between "purpose of sharee'a" and "social scale" through the Biography of the Prophet and the four logical proportions which is:

1- *Contrast Ratio*
2- *Equality ratio*
3- *General and absolute respect ratio*
4- *General and absolute respect from one side ratio*

The realty of the search was divided into two parts as below:

First topic: the definition of both purpose of sharee'a and the social scale

Second topic: Islam and making peace that related with the social scale

Conclusion: contain Highlights or the results

Recommendations: contains the important recommendation for anyone who want to search in this topic in future

الملخص:

يتناول البحث تحديد نوع العلاقة بين مصطلح "مقاصد الشريعة" ومصطلح "السلم الاجتماعي" وذلك من خلال السيرة النبوية المشرفة ،والنسب المنطقية الأربعة والتي هي : ١- نسبة التباين ٢-نسبة التساوي ٣- نسبة العموم والخصوص المطلق ٤- نسبة العموم والخصوص من وجه.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم الى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

المبحث الثاني: الإسلام وتحقيق السلام وعلاقة المقاصد بالسلم الاجتماعي .

الخاتمة : وفيها ابرز النتائج .

التوصيات: وفيها توصيات مهمة لمن أراد البحث في هذا الموضوع وما يتعلق به مستقبلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي انزل القران العظيم ،وقد أثبت فيه أول اعتداء أثيم ، بعد نزغ الشيطان الرجيم بين الأخوين الشقيقين فافسد ما بينهما من صفاء وسلام فقال سبحانه واصفا ذلك الحدث الجسيم: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [1] والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

لاشك أن لكل حضارة وفكر ودين طابعا يطبعه وصبغة تصبغه ولونا يميزه ، وعلى قدر أصالة الحضارة وعمقها وشمولها يكون تأثيرها في الإنسان الذي يعيش في إطارها وقد تتشابه الأفكار والمعتقدات فلا تستقل عن بعضها إلا في جوانب معينة ؛كما هو الحال في الفلسفات المادية المهيمنة على علمنا المعاصر ،فان التحول من فكرة إلى أخرى لا يتطلب تغييرا جذريا وانقلابا شاملا في حياة الإنسان بل يكفي أن تتغير قناعته بمبدأ منها وتزداد بآخر ليتم التحول الفكري إلى المبدأ الجديد ، وهذا التحول في الفكر لا يصحبه تغيير في سلوكيات الفرد اليومية، إن هذه الظاهرة لا تنطبق على الإسلام فهذا الدين منذ ظهوره أحدث انقلابا جذريا في حياة الفرد والمجتمع ، بحيث غير الإسلام

[1] سورة المائدة الآيات (٢٧-٣١)

سلوك الأفراد اليومي وعاداتهم المتأصلة تغييرا كليا وكذلك تغيرت بنية المجتمع بصورة واضحة فاختفت مظاهر وصور وبرزت معالم وظواهر جديدة ، فأصبح الإنسان منضبطا بضوابط الشريعة في جزئيات حياته اليومية داخل خلية المجتمع تحت شعار لا ضرر وضرار[١]

ونلحظ اليوم في عالمنا الحديث بروز مصطلحات لخدمة المجتمع ، أو بالأحرى ظهور مسميات نتيجة لحوادث الحروب والأزمات الأمنية الخانقة منها مصطلح "السلم الاجتماعي" كمصطلح لخدمة الأمن الاجتماعي ، فكان لزاما على من انتسب لتدريس الشريعة الإسلامية أن يكون له دور وإسهام في بيان هذا المصطلح خدمة للمجتمع الإنساني متبعا أمر الله بكل خير في قوله سبحانه ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ ﴾ [٢]

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في إبراز مفهوم السلم الاجتماعي من خلال التعريفات القانونية والسياسية والاجتماعية لهذا المصطلح وما يترتب على ذلك من أثار لها دورها في مجال النقد لذلك المفهوم مع بيان نوع العلاقة بين مصطلح السلم الاجتماعي ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال النسب المنطقية.

أهمية البحث : تأتي أهمية البحث في إبراز دور مقاصد الشريعة في الحفاظ على حياة الإنسان وقيمته المعنوية محافظة شاملة مع حرية منضبطة بمقابل قصور واضح لمفاهيم المصطلحات الحادثة في الحفاظ على حياة الإنسان بسبب إخلالها بمبدأ الحياة والغاية التي خلق من اجلها الإنسان وهي عباد الله خالق الأكوان كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [٣]

---

[١] ينظر بتصرف: السيرة النبوية الصحيحة للدكتور اكرم ضياء العمري – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط٦سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (٢٣١-٢٣٢)

[٢] سورة المائدة الآية (٢)

[٣] سورة الذاريات الآية (٥٦)

سبب اختيار الموضوع : قناعة الباحث بأهميته ولما في مصطلح السلم الاجتماعي من غموض فكري قد يؤدي إلى ضرب ثوابت الشريعة في بعض الأحيان وكذلك فيه من المثالية غير واقعية التي يجب التحذير منها ، ولم أجد من صنف لبيان نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي ، فكان كل ذلك سبب لاختيار الموضوع .

منهج البحث : يسير البحث على المنهج الاستقرائي وتحليل المضمون مع المقارنة لكتب المقاصد والسيرة لمعرفة مفهوم المقاصد الشرعية وتطبقها للسلم الاجتماعي مع استقراء ما حصلنا عليه من كتب ومقالات في علم القانون والسياسة والاجتماع لمصطلح السلم الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة لبيان نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومصطلح السلم الاجتماعي فاقتضت طبيعة البحث الموسوم بـ " مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي " أن يقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بمقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

وتناولت فيه التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة وبيان أقسامها ، مع بيان معنى السلم الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة ثم أركان السلم الاجتماعي التي تحقق السلم في المجتمع من وجهة نظر أهل القانون والسياسة . وتضمن مطلبين هما :

المطلب الأول : التعريف بمصطلح المقاصد وأقسامها

المطلب الثاني : التعريف بالسلم الاجتماعي وأركانه

المبحث الثاني :الإسلام وتحقيق السلام وعلاقة المقاصد بالسلم الاجتماعي

تناولت في هذا المبحث كيف حقق الإسلام السلام في المجتمع وما هو المعيار الذي جعل الآمان ينتشر في أرض الإسلام ،ذاكرين بعض الصورة من سيرة رسول الله (ﷺ) التي تثبت تحقيقه للسلم الاجتماعي والحرص عليه منذ بداية الدعوة بل قبل البعثة الشريفة، وكذلك تناولت فيه بيان نوع

العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم الاجتماعي كمصطلح معاصر وذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول :الإسلام وتحقيق السلام من خلال سيرة رسول الله (ﷺ)

المطلب الثاني : نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

الخاتمة : أما الخاتمة فكانت فيها ابرز نتائج البحث التي توصلت إليها ثم أعقبتها بتوصيات أراها مهمة

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

سنتناول في هذا المبحث التعريف بشكل مختصر لمقاصد الشريعة وأقسامها والإسهاب في تعريف السلم الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة كونه مصطلح حادث ومتداخل المفاهيم بين علوم الاجتماع والقانون والسياسة ثم نذكر أركان السلم الاجتماعي ، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بمصطلح المقاصد وأقسامها

المطلب الثاني : التعريف بالسلم الاجتماعي وأركانه

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها

سيكون تحت هذا المطلب ثلاث مسائل وكما يأتي :

المسألة الأولى : التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة مأخوذة من الفعل ((" قصد" القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء))[1]

والشريعة في اللغة معناها مورد الماء وقد اشتقت منها كلمة الشريعة التي بمعنى كل أعمال البر التي أمر الله بها جاء في لسان العرب عن معنى الشريعة هي:((المواضع التي ينحدر إلى الماء ...والشريعة

---

[1] معجمم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – ط بلا سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (كتاب القاف – مادة قصد) (٥/ ٩٥) وقد استقرأ الدكتور يوسف البدوي المعاني اللغوية للمقاصد فكانت على ستة معان في اللغة هي : ١- الاعتزام والاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه ٢- استقامة الطريق ٣- العدل والوسط بين الطرفين ٤- القرب ٥- الكسر حسيا كان او معنويا ٦- الاكتناز في الشيء / ينظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ،دار النفائس – الاردن ط١ سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م (٤٣-٤٥)

في كلام العرب : مشرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس ، فيشربون منها ويستقون ...والشريعة والشرعة : ما سن الله من الدين وأمر به ، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر ، مشتقة من شاطئ البحر ...))[١] فالشريعة في ((هي الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريقة في الدين))[٢]

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا : ((هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته))[٣] أو ((هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها))[٤] فالمقاصد تمثل الغاية من الشريعة الإسلامية ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ، ومعرفتها أمر ضروري لكل الناس ؛ للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع[٥].

المسألة الثانية :أقسام مقاصد الشريعة

---

[١] لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف – القاهرة ط بلا السنة بلا حقيق نخبة من العاملين بدار المعارف (باب الشين–مادة شرع – ص٢٢٣٨)

[٢] التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ،مكتبة لبنان –بيروت – طبعة جديدة سنة ١٩٨٥م (باب الشين – ص ١٣٢)

[٣] مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب – رابطة العلم الإسلامي إدارة الدعوة والتعليم سلسلة دعوة الحق كتاب شهري مُحكم السنة الثانية والعشرون – العدد ٢١٣ لسنة ١٤٢٧هـ(١٨)

[٤] أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ط١٦ سنة ١٤٢٤هـ –٢٠٠٨م (٣٠٧/٢)

[٥] ينظر المصدر السابق (٣٠٧/٢)

تبين بالاستقراء أن مقاصد الشرع بحسب مراتبها ثلاثة الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١] وبيانها كما يأتي :

أولا: المقاصد الضرورية : وهي مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وبفواتها تفسد الدنيا وفي الآخرة الخسران المبين وهي خمسة ضروريات : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[٢]. فهذه الضروريات الخمس لا يقدر البشر على الحياة بدونها فهي قوام حياتهم وأساس وجودهم المادي والروحي[٣].

ويكون حفظ الضروريات بأمرين[٤] :

(أ): مراعاتها في جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها فمثلا الإيمان بالله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل ذلك وغيره يحفظ الدين في جانب الوجود .

(ب): مراعاتها من جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها فتحريم الكفر وحد الردة والجهاد وغير ذلك حفظ للدين من العدم .

ثانيا : المقاصد الحاجية: وهو ما يفتقر إليه من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة

---

[١] تنظر الأقسام في كتاب الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تقديم فضيلة العلامة بكر بن عبدالله ابو زيد ضبط وتقديم وتعليق وتخريج لأحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار عفان – المملكة العربية السعودية ط١ سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (٢/١٧-٢٣)

[٢] ينظر: الموافقات (٢/١٧-١٨) ، ومقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا (٢٦٧-٢٦٨) ،

[٣] مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، لأيمن جبرين جويلس الأيوبي ،دار النفائس- الأردن ط١ سنة (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) (٥٠)

[٤] ينظر : الموافقات (٢/١٨) ومقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا (٢٦٨)

لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، مثل الرخص في المرض والسفر إذ يمكن للمريض أو المسافر أن يؤدي العبادات بدون الرخص لكن يلحقه مشقة وحرج كما هو الحال في صيام المريض أو المسافر[١].

ثالثا : المقاصد التحسينية : هي((الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .))[٢]

أو ((هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات ، سواء في جانب الفعل أو الترك .))[٣]

ولا شك أن كل ما أتى به الشرع كله محاسن ، والمقاصد التحسينية تدخل في جميع أقسام الحكم التكليفي: الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات ،كما في ستر العورة فهي من مكارم الأخلاق لكنها واجبة ، واخذ الزينة الزائدة عن سترة العورة وهي مباحة ، والصدقات المستحبة [٤] ؛ فهذه التحسينيات ((راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .))[٥]

و ((لا تعني المقاصد التحسينية أنها مما يحسن فعله أو اجتنابه ، كما قد يتبادر من اسمها ، أو من ترتبها ، بل فيها ما هو واجب ، أو شرط صحة في عبادة...))[٦]

---

[١] ينظر مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا (٢٧٠)

[٢] الموافقات (٢/ ٢٢)

[٣] مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا (٢٧٢)

[٤] ينظر : الموافقات (٢/ ٢٢-٢٣) ومقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا (٢٧٢)

[٥] الموافقات (٢/ ٢٣)

[٦] مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا (٢٧٣)

المسألة الثالثة : مراتب مقاصد الشريعة

من الملاحظ أن حفظ الإنسان في مقاصد الشريعة لا يعني فقط حفظ نوعه من الزوال فقط،كما في حفظ النفس بل وحفظ حقوقه غير منظورة كما في حفظ النسب من الضياع؛وذلك لان تداخل الأنساب يؤدي إلى تداخل الحقوق كحق الميراث وحق الانتساب وكذلك يحفظ للإنسان غاية وجوده وهي العبادة الخالصة لله .

فالمقاصد الضرورية (الضرورات الخمس) هي أصل للمقاصد الحاجية والتحسنية ؛ لأن الأصل الضروري ما وصف بالضرورة ، إلا لكونه لا استغناء عنه في الدارين وإلا لتوقفت الدنيا بل لم تستقم فضياع النفوس – مثلاً- ينعدم بموجبه الجنس البشري على وجه الأرض مما يفضي إلى عدم البقاء ، ونفس الشيء ينطبق على باقي الضروريات ، أما الحاجيات فهي تدور في فلك الضروريات ؛ حيث تخدمها ، فترك الصيام – مثلا- للمرض إلى ما بعد الشفاء ينصب حول الصيام الذي هو جزء من كلي ضروري وهو حفظ الدين فهو يخدمه ويحافظ عليه وذلك بإرجاء الصيام إلى ما بعد الشفاء وإلا لتعطل هذا الركن في هذه الحالة ، وأما التحسنيات ؛ فهي إما أن تكمل ما هو ضروري فظاهر ، وإما أن تكمل الحاجي ، والقاعدة تقول " إن المكمل للمكمل مُكمِّلٌ" وإذا كان الأصل هو الضروري فالقاعدة تقول " إذا سقط الأصل سقط الفرع " ؛ أي أن اختلال الضروري وهو الأصل يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق وعليه فسقوط الضروري ينجم عنه سقوط الحاجي والتحسيني[١].

[١] ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلاني المريني – دار ابن القيم-الدمام ودار ابن عفان –القاهرة ط١ سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)(٢٦٥-٢٦٦)

المطلب الثاني : التعريف بالسلم الاجتماعي وأركانه

سيكون البحث في هذا المطلب من خلال ثلاث مسائل وكما يأتي :

المسألة الأولى : التعريف اللغوي للسلم الاجتماعي

تدل كلمة السلم في اللغة على الصلح فقد جاء في لسان العرب في معنى السلم :((السَّلمُ والسِّلمُ : الصلح ،بفتح وبكسر ، ويذكر ويؤنث .... والسِّلمُ : المسلم تقول : أنا سلمٌ لمن سالمني .وقومٌ سِلمٌ وسَلمٌ :مُسالِمُون ، وكذلك أمرأةٌ سِلمٌ وسَلمٌ . وتسالموا: تصالحوا.))[١]

المسألة الثانية : التعريف الاصطلاحي للسلم الاجتماعي

أبين في هذا الموضع من البحث مصطلحات لها تعلق بالسلم الاجتماعي من وجهة نظر قانونية أو سياسية أو اجتماعية ؛ وذلك من خلال مصطلحات مفردة ومصطلحات مركبة فأما المفردة فكما يأتي :

١- مصطلح السلام : هناك اتجاهان لفهم مصطلح السلام فالمفهوم الأول في التعريف عرفه بأنه (("غياب الخلاف ، العنف ، الحرب ..." ويتبنى دعاة السلام هذا التعريف لمفهوم السلام . ويرى الباحثون في مجال العلاقات الدولية أن السلام يعني غياب الحرب ، ووجود الحرب لا يعني وجود السلام.))[٢] ، وهذا المفهوم للسلام يبدو فيه

(١) لسان العرب (باب السين –مادة سلم)(٣/ ٢٠٧٩)

(٢)السلام الاجتماعي في المجتمع المصري إعداد الدكتور سامح فوزي ، الناشر مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية – مصر على الموقع www.maat-law.org (ص٩)

مثالية و قفز على الحقائق لان الخلاف بين البشر قائم وسنة كونية كما قال تعالى﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [١]

أما المفهوم الثاني للسلام ((هو الاتفاق ، الانسجام ، الهدوء...))[٢] فالسلام على فق هذا التعريف لا يعني غياب العنف بكافة أشكاله ، ولكنه يعني صفات ايجابية مرغوبة في ذاتها مثل الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق ، والرغبة في تحقيق الانسجام في العلاقات بين البشر. إذن – هو حالة إيجابة في ذاتها –كالاستقرار والهدوء – أكثر من كونه غيابا لحالة سلبية مرفوضة –العنف والحرب – فيفتح هذا التعريف مجال أمام التفكير في مستويات مختلفة للتعامل مع مفهوم السلام ؛ فهناك سلام بين دول وهناك سلام بين مجموعات بشرية وهناك سلام في داخل الأسرة وهناك سلام بين المرء وذاته.[٣]

٢- مصطلح الأمن :وقد عرف بأكثر من تعريف فقد عُرفَ بأنه ((العمل على التحرر من التهديد))[٤] بمعنى ((قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل ، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية))[٥]

وهناك تعريف آخر للأمن يجعل من الأمن معنى أوسع من الحفاظ على كيان الدولة بإدخال القيم المركزية للدولة في دائرة الأمن فيعرفه بأن ((" الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية وبمعنى ذاتي ، فهو غياب الخوف من أن تكون

---

[١] سورة هود (١١٨)

[٢] السلام الاجتماعي في المجتمع المصري (٩)

[٣] المصدر السابق (٩)

[٤] مقال بعنوان : مفهوم الأمن في القانون الدولي العام للدكتور خليل حسين أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية – موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتجية على العنوان : drkhalilhussein.blogspot.com

[٥] المصدر السابق

تلك القيم محور هجوم" وهي تتمثل بـ " بقاء الدولة ، الاستقلال الوطني ، الوحدة الترابية ، الرفاه الاقتصادي ، الهوية الثقافية ، الحريات الأساسية ..."))[١] وهذا يعني أن الأمن ليس هو مجرد كيان مستقل لدولة متحررة من الاحتلال فقط بل لابد من ان تحفظ هذه الدولة هويتها لكي تكون مجتمعاتها آمنه ، فللأمن((مفهوم مزدوج ، حيث لا يعني فقط وسيلة للتحرر من الخطر ، بل يعني أيضا وسيلة لإرغامه وجعله محدوداً ، وبما أن الأمن أوجده الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه ، أو تحييده واحتوائه .))[٢]

٣- مصطلح التعايش : ((يعد التعايش من المصطلحات الحديثة التي انشغلت بها العلوم السياسية والاجتماعية ، ولم يحض باهتمام ملحوظ إلا في الفترة الأخيرة، لاسيما في عالمنا العربي والإسلامي))[٣] فقد عرف بتعريفات عدة منها :

((بأنه مصطلح عريض يستخدم لوصف فكرة عامة واحدة ولكن على درجات مختلفة من الحدة ، تستهدف إيجاد مجتمعات متكاملة تماما تعيش فيها الناس من مختلف الأعراق ، والأجناس ، والأديان منسجمين مع بعضهم البعض دون أن يقتل أحدهم الأخر ، ودون أن ينفرط عقد التعايش داخل هذه المجتمعات بفعل العنف المتبادل))[٤] فيما يبدوا أن هذا التعريف ليس فيه إشكال لان الكل يتفق على إيجاد مجتمع آمن لكن يمكن

---

[١] مقال بعنوان : مفهوم الأمن في القانون الدولي العام

[٢] المصدر السابق

[٣] حقوق الاخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش – بحث مقدم من قبل المدرس الدكتور خالد عليوي جياد- مجلة رسالة الحقوق – كلية القانون – جامعة كربلاء – السنة الرابعة – العدد الثاني ٢٠١٢م (١٤٨)

[٤] المصدر السابق (١٤٨)

الاستفسار عن معنى المراد بفكرة عامة وهل يعني ذلك قبول أي فكرة لنروجها في المجتمع من اجل إحلال السلام على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ؟؟

وهناك من عرف التعايش بأنه :((قبول التصالح الدنيوي ، والوجود والجوار في الاتفاق على جملة من الأخلاق الإنسانية التي تنتج الفرصة لتبادل الحوار والإقناع))[١]

ويعرف كذلك بأنه ((نوع من التعاون والتعارف في المشترك الحضاري والإنساني ، وتبادل الخبرات التي تعين الإنسان على عمارة الأرض ، ونشر قيم الخير التي يتفق الناس على الاعتراف بها))[٢] وفي هذين التعريفين يبدو ان مصطلح التعايش هو مقدمة من مقدمات السلم الاجتماعي أو هو إيجاد المشترك الحضاري بين الأفراد المتجاورين ((ولا يعني العمل بمبدأ التعايش تخلي أي طرف عن رأيه الشخصي أو عن عقيدته ودينه..... فالتعايش ترك التعصب للرأي والإكراه عليه ، لا ترك الرأي نفسه أو المساومة عليه))[٣]

وفما يأتي أذكرُ تعريف السلم الاجتماعي وما له تعلق به من المصطلحات المركبة:

١- مصطلح عدم الأمن الدولي : هذا ((مصطلح نفسي وسياسي ، يتضمن الشعور بالقلق وعدم الطمأنينة والشعور بالخطر وفقدان الثقة بالسلامة والمستقبل))[٤]

---

[١] حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش (١٤٨)

[٢] المصدر السابق (١٤٨)

[٣] المصدر السابق (١٤٨)

[٤] موسوعة السياسة المؤلف الرئيس: رئيس التحرير الدكتور عبد الوهاب الكيالي مدير التحرير : ماجد نعمة مع مجموعة من الأساتذة شاركة في التحرير – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – طباعة مؤسسة مصطفى قانصو للطباعة التجارة – بيروت ط٥ لسنة (٢٠٠٩م) (٤/ ٢٢-٢٣)

ويمكن تعريفه بأنه ((مجموع كل العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام مجابهات خطيرة بين الدول العظمى ...))[١]

٢- مصطلح السلم الاجتماعي هو ((.... حالة الصفاء الإنساني في التعايش الأمني ونبذ الصراعات العنيفة في محيط المؤسسات والمدن والمكونات وروافد الدولة كهدف نبيل تهتدي إليه الشعوب في مضمار الصلح والخلاص من الحروب والنجاة من الأخطار من خلال تبني أهداف إنسانية تتمحور حول العدالة والمساواة إحقاق مبدأ حق الحياة وصيانة العنصر البشري))[٢] من خلال هذا التعريف يتبن أن هدف السلم الاجتماعي هو صيانة العنصر البشري وهناك ثلاثة عناصر لتحقيقه هي : العدل ، المساواة ، حق الحياة .

٣- مصطلح التعايش السلمي : ((أما مصطلح التعايش السلمي فهو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية ، فهو يراد به حالة السلم التي تعيش فيه مجموعة ذات أنظمة اجتماعية ، وهكذا يتضح أن عنصر التنوع والتباين والاختلاف هو حجر الزاوية في مفهوم التسامح ، ويعني استعداد الفرد لتحمل معتقدات وعادات تختلف عما يعتقد ، يعني مفهوم التعايش السلمي تنوعا وتعددا في المجتمع أياً كانت طبيعته وهذا التنوع يتم ترجمته في صورة آراء وممارسات يجب التعاطي

---

[١] المصدر السابق (٤/٢٣) .

[٢] مقال بعنوان : السلم الاجتماعي والعدالة الانتقالية لشمخي الجابري – على موقع مؤسسة النور للثقافة والاعلام – على العنوان http://alnoor.se/article.asp?id=260577#sthash.cz5ehqJg.dpuf

معها بشكل يحفظ للمواطنين حقوقهم.))[١] وفي هذا التعريف يظهر عندنا عنصر وحيد لإقامة السلم هو مفهوم التسامح .

٤- مصطلح السلم الأهلي : ((يعني مصطلح السلم الأهلي الدائم رفض كل أشكال التقاتل ، أو مجرد الدعوة إليه أو التحريض عليه ، أو تبريره ، أو نشر ثقافة تعتبر التصادم حتمياً بسبب جذورية التباين ، وتحويل مفهوم الحق بالاختلاف إلى إيديولوجية الاختلاف والتنظير لها ونشرها . ويعتبر أيضا إعادة إنتاج لحرب أهلية التشكيك في جوهر البناء الدستوري ومواثيقه وحظوظ نجاحه في الإدارة الديمقراطية للتنوع . ويعني السلم الأهلي الدائم إيجابا العمل على منع الحرب الأهلية في المجتمع.))[٢] ، في هذا التعريف يتبين أن الركن الوحيد لتحقيق السلم هو رفض أي نوع من أنواع التقاتل مما يؤدي إلى تجريم أي إيديولوجية عقائدية تدعو إلى القتال مهما كان سببه ، والأداة الفاعلة لتحقيق ذلك هي الديمقراطية .

المسألة الثالثة :أركان السلم الاجتماعي:

من وجهة نظر قانونية لأركان هذا السلم الاجتماعي تكمن في سبعة أركان وكما يأتي[٣]:

---

[١] ورقة بعنوان : نشر ثقافة السلام وآلية التعايش السلمي ورتق النسيج الاجتماعي اعداد وتقديم أ.د حاج أبا آدم الحاج في ٢٥/٢/٢٠١٣- جامعة السودان للعلوم والتكلنوجيا بالتعاون مع الهيئة القومية الشبابية الطلابية لمناصرة أبيي على العنوان :http://sustech.edu/files/workshop/20130225124947186.doc

[٢] مقال بعنوان : دور التربية في تعزيز السلم الأهلي لصلاح عبد العاطي – على موقع الحوار المتمدن على العنوان : http://www.ahewar.org/

[٣] تنظر هذه الأركان في كتاب : السلام الاجتماعي في المجتمع المصري (١١-١٤) ،والسلم الاهلي والتوزيع العادل للدخل ، أعداد ابراهيم خليل عليان – جامعة القدس المفتوحة – فلسطين -١٤٣٣ه-٢٠١٢ بريد الكتروني:ialian@qou.ebu- جوال: ٠٥٩٨٥٥٧٤٨٢ (ص١٣-١٦)

أولا : الإدارة السلمية للتعددية : تعرف المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية الدينية والمذهبية عرق معين أو لغة معينة. بل تحولت التعددية إلى قيمة أساسية في المجتمعات ، فالتعددية هي ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى إدارة سلمية تحفظ للجماعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها البعض مساحة للتعبير عن نوعها في أجواء من الاحترام المتبادل ، وهناك تعددية سلبية تقوم على أساس أن :" التنوع المجتمعي مصدر ضعف" وليس" مصدر غناء" فيترتب على ذلك العمل بقدر المستطاع على نفي الأخر المختلف لصالح الجماعة الأكبر عددا ، أو الأكثر سلطة ،أو الأوسع ثراء ونفوذا ؛ مما يؤدي إلى حروب أهلية طاحنة[١] ويبدو أن الإدارة للتعددية في بلدنا العراق الحاضر من نوع التعددية السلبية بدلالة الواقع المنظور والمشاهد للأحداث الجارية.

ثانيا : الاحتكام للقانون[٢] : يمثل حكم القانون في المجتمع الحديث أهم عوامل تحقيق المساواة والعدالة في العلاقات بين الأفراد والجماعات مما يؤدي الى السلم الاجتماعي وللقانون نقاط أساسية لكي ينتج السلم الاجتماعي منها : أن الأفراد متساوون أمام القانون، وان مؤسسات العدالة : الشرطة والنيابة والعدالة تطبق القانون على الأفراد بحيادية ، ويكون اللجوء إلى مؤسسات العدالة ميسورا مكفولاً للجميع ،وان يحاكم الشخص أمام قاضيه الطبيعي ولا توجد أي إجراءات استثنائية بسبب انتمائه السياسي أو الديني أو المذهبي، وان يكون تطبيق القانون من قبل مؤسسات العدل في إطار زمني معقول ، وأخيرا تنفيذ الأحكام الصادرة عن مؤسسات العدالة بحزم دون تسويف أو تأخير[٣].

---

[١] ينظر المصدر السابق (١١)

[٢] تحكيم الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع عبادات ومعاملات ومعاهدات هو الركن الأساسي في تحقيق السلم الاجتماعي وهذه ما سيأتي بحثه لاحقا .

[٣] ينظر :السلام الاجتماعي في المجتمع المصري (١١-١٢)

فهذه المعايير هي التي تجسد " حكم القانون" في المجتمع ؛ مما يؤدي إلى حدوث " التوقع الاجتماعي" ويعني ذلك : أن الأفراد يتوقعون نظاما قانونيا في المجتمع يحكم علاقات بعضهم بعضا ، يقوم على أساس وضوح القوانين وشفافية عملية التقاضي والحزم في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ ؛ وغياب بعض هذه المعايير أو جميعها يؤدي إلى إهدار مفهوم المساواة بين المواطنين في المجتمع ؛ فيدفع الأفراد إلى قوانين من صنعهم مثل البلطجة والرشوة وجميعها تعبر عن اهتزاز مفهوم "حكم القانون" في نفوس الأفراد وهو ما يؤثر على السلام الاجتماعي[١].

ثالثا :الحكم الرشيد: ويعنون به : ((مجموعة من المفاهيم الأساسية))[٢] وهذه المفاهيم[٣] هي:

١)المساءلة : وتعني تقديم كشف حساب عن تصرف ما وتشمل المساءلة جانبين هما : التقييم والثواب أو العقاب ويعني ذلك أن يتم أولا تقييم العمل ثم محاسبة القائمين عليه وتتم المساءلة من خلال مجلس الشعب والمؤسسات الرقابية والصحافة ومنظمات حقوق الإنسان.

٢) الشفافية وتعني العلنية في مناقشة الموضوعات وحرية تداول المعلومات في المجتمع.

٣)التمكين : ويعني توسيع قدرات الأفراد ومساعدته على تطوير الحياة التي يعيشونها

٤)المشاركة : وتعني تشجيع الأفراد على المشاركة في العمل العام وإزالة العقبات من أمامهم كالمشاركة السياسية في عضوية الأحزاب أو الاجتماعية كمؤسسات العمل الأهلي والثقافية كدخول الحياة الثقافية عن طريق إنتاج الكتب الثقافية أو الأعمال الفنية .

---

[١] ينظر : المصدر السابق (١٢)

[٢] السلام الاجتماعي في المجتمع المصري (١٢)

[٣] تنظر هذه المفاهيم : المصدر السابق (١٢-١٣)

٥)محاربة الفساد : والفساد : يعني سوء استخدام الموقع الوظيفي من اجل تحقيق مكاسب شخصية ،فقد تحول الفساد إلى أداة لتسيير الحياة اليومية من خلال شراء الولاءات، وتجنيد التابعين وخدمة المصالح الضيقة ، وهو ما يتسبب بإحداث فجوة حقيقية بين الأغنياء والفقراء في المجتمع ؛فيؤدي إلى ارتفاع التوتر الاجتماعي، ولجوء بعض الفئات إلى العنف والجريمة.

رابعا: حرية التعبير : تعد حرية التعبير من مستلزمات عملية بناء السلام الاجتماعي في أي مجتمع ؛ لأن التعددية صفة مؤثرة في تكوين المجتمعات ، ولا يتحقق السلام الاجتماعي دون أن تتمتع كل مكونات المجتمع بمساحات متساوية في التعبير عن آرائها وهمومها وطموحها[١].

خامسا : العدالة الاجتماعية : ((تعد العدالة الاجتماعية ركنا أساسيا من أركان السلام الاجتماعي. لا يمكن أن يتحقق سلام اجتماعي في أي مجتمع إذا كانت أقليته تحتكر كل شيء ، وغالبيته تفتقر إلى كل شيء. الصراع بين الطرفين سيكون السمة الغالبة . ولا يقتصر مفهوم العدالة الاجتماعية على المشاركة في الثروة ، وتوسيع الملكية لتشمل قطاعات عريضة من المجتمع ، والحصول على نصيب عادل من الخدمات العامة ، ولكن يمتد ليشمل ما يمكن أن نطلق عليه " المكانة الاجتماعية"، التي تتحقق من خلال مؤشرات واضحة مثل التعليم. وتقتضي العدالة الاجتماعية أن يحصل كل شخص على فرصة حياتية يستحقها بجهده ، وعرقه ، وهو ما يعني انتفاء كافة أشكال المحسوبية والواسطة ، التي تعد الباب الملكي للفساد.))[٢]

سادسا :إعلام المواطنة : يحتاج المجتمع إلى إعلام تعددي يساعده على ممارسة التعددية من ناحية ويكشف الأمراض الاجتماعية والسياسية والثقافية بهدف معالجتها والنهوض بالمجتمع وهناك نوعان من الإعلام :إعلام المواطنة : وهو الذي يجعل مساحة من برامجه لهموم المواطن والإعلام

---

[١] ينظر : السلام الاجتماعي في المجتمع المصري (١٣)

[٢] ينظر : المصدر السابق (١٤)

الآخر هو ضد المواطنة : وهو الإعلام الذي يلعب دور ضد ثقافة المواطنة سواء بتجاهل هموم المواطنين في المجتمع ، أو بتفضيل طبقات معينة من المواطنين على أخرى [١].

سابعا : ذاكرة العمل المشترك : ويقصد بها تلك اللحظات التاريخية التي تعبر عن وحدة المجتمع [٢]، فالمجتمع يحتاج إلى تأكيد مستمر على ذاكرة العمل المشترك لتذكر لحظات الوحدة[٣].

---

[١] ينظر : السلام الاجتماعي في المجتمع المصري(١٤)

[٢] هذا التعريف استنتجته من خلال كلام الباحث : ينظر المصدر السابق (١٥)

[٣] ينظر :المصدر السابق (١٥)

المبحث الثاني

الإسلام وتحقيق السلام وعلاقة المقاصد بالسلم الاجتماعي

سأتكلم في هذا الموضع عن تحقيق السلم الاجتماعي في الإسلام وعن نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي وذلك من خلال مطلبين

المطلب الأول :الإسلام وتحقيق السلام من خلال سيرة رسول الله (ﷺ)

المطلب الثاني : نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

المطلب الأول :الإسلام وتحقيق السلام من خلال سيرة رسول الله (ﷺ)

سيكون تحت هذا المطلب ثلاث مسائل وكما يأتي:

المسألة الأولى : قانون التغيير في المجتمع الإنساني

إن ((المجتمع الإنساني – كأي جهاز متحرك ذي وظائف – يتصف بأنه دائم التغيير. وهذه حقيقة نلمسها في كل ما حولنا من الأجهزة ، بل وفي كل شيء في الكون ، لدرجة تجعلنا لا نجد غضاضة أن نقول إن كل شيء في هذا الكون جديد ، بدلا من القول القديم " لا جديد تحت الشمس " .....فقانون التغيير هو الأمر الوحيد الذي تسلم كل العلوم بأنه لا يتغير . وذلك يبدو واضحا من واقع خبرتنا ومعارفنا ، فهي في تغير دائم فالخبرات تزيد والمعارف تتراكم والزيادة والتراكم كلها عوامل مؤدية للتغير والتطور. والتغيير في حد ذاته ما هو إلا عملية حركية ، والذي يهمنا أكثر من هذا التغيير هو سببه والعوامل المؤدية إليه ، سواء أكانت ذاتية أم خارجية ، كما يهمنا أن نعلم أن وراء كل حركة طاقة تدفعها وأن هذه الطاقة مستمدة من مصدر من المصادر ونستطيع أن نلمس كل هذه الحقائق في المحيط البيولوجي والطبيعي والاجتماعي. ومجتمع الإنسان هو الآخر جهاز متغير لا يستقر على حال . فالمجتمع الواحد يبدو في كل زمن في شكل مختلف عما كان عليه في الزمن السابق

له .))[١] وقد أقر القران الكريم بقانون التغير الاجتماعي بوضوح في آيات كثيرة وردة بمناسبات عدة منها قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢] فالتغيير قانون اجتماعي مبني على الصراع ؛ إذ من خلال حركة الوجود والمجتمع يشتد الصراع وتتصادم المفاهيم والقيم ، ويكون البقاء ووراثة الأرض للأصلح كما قال تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [٣] وقد بين الله ان العاقبة للمتقين فقال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [٤] فالاختلاف سنة كونية كما قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [٥] ، إذانا الاختلاف بين بني البشر داخل المجتمعات سنة كونية، فمن الذي يستطيع إدارة هذا الخلاف المجتمعي ؟هذا ما سيُجابُ عنه في المسألة التالية .

المسألة الثانية : حكم الإسلام للمجتمع الإنساني

إن سنة الاختلاف الكونية لا تستطيع إدارتها والإمساك بأطرافها وحل مشكلتها إلا سنة كونية مثلها وهذه السنة الكونية التي تحسن فن الإدارة بين المختلفين هي الشريعة الإسلامية من خلال نصوص

---

[١] أسس الاجتماع الانساني للدكتور محمد عبدالمنعم نور ، دار المعارف – القاهرة ط١سنة ١٩٦٠(٢٥)

[٢] سورة البقرة الآية (٢٥١)

[٣] سورة الرعد الآية (١٧)

[٤] سورة الأعراف الآية (١٢٨)

[٥] سورة هود الآيات (١١٨-١١٩) وينظر : منهج التغيير الاجتماعي في الاسلام للدكتور محسن عبد الحميد مكتبة القدس – مطبعة الزمان – بغداد سنة ط بلا رقم الايداع في المكتبة الوطنية- بغداد (١٠٢٦) لسنة ١٩٨٦م (١٧)

الكتاب والسنة ؛ لأنها((شريعة إلهية أوجدها الله رب العالمين كما أوجد نظام الوجود ، فهي جزء من نظام الكون العام وحقيقة من حقائقه الواقعية . وهذه الحقائق الكونية أشبه ما تكون بمسارات النجوم والمجرات الدقيقة في هذا الكون الهائل ، بحيث لو انحرفت عنها ، لحل الخراب بالعالم. والحقائق الإلهية المودعة في الشريعة لو خرجت الحياة عليها، ولم تصطبغ بصبغتها ، ولم تتحرك في مجالاتها لاضطربت وتزعزعت وانحرفت ،فأصابها شلل يعطل نظاماً كونياً عماً .

وهذا هو معنى قوله تعالى:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ [1]))[2]

فحين يطمئن أفراد المجتمع الواحد للقانون الذي يحاكمون به باعتباره مستمدا من وحي السماء ، وأن الحاكم الذي يدير أمورهم ليست له حقوق زائدة عن حقوقهم وأنه مدين بهذا القانون دينونتهم وأن القاضي الذي يتولى القضاء لا يستمد حكمه من الهوى ولكن من شريعة الله والخوف من الله.. عندئذ تطمئن نفوسهم وتستقر ؛ ويقوم السلام الاجتماعي على أحد أركانه السليمة وهو : ركن الضمانات العادلة في الحكم والقضاء [3].

والإسلام يضمن سلام حياة الفرد والمجتمع في آن واحد ((فالفرد والجماعة في الإسلام ليسا عدوين وليسا ندين . إنما هما خلية واحدة في صورتين : الفرد فردا . والفرد مشتركا في جماعة. وقد نشأت هذه الصورة من طبيعة الإسلام واستمداد شريعته من الله لا من إنسان . فالفرد لا يشرع للجماعة في الإسلام والجماعة لا تشرع للفرد.إنما يخضع الفرد وتخضع الجماعة لذلك القانون اللإلهي الذي يرعاهم. وحين تتقرر هذه الحقيقة يصبح أمن الفرد الشخصي هو أمن الجماعة الكلي، وأمن الجماعة

---

[1] سورة المؤمنون الآية (٧١)

[2] منهاج التغيير الاجتماعي في الإسلام (٦٢)

[3] ينظر : السلام العالمي والإسلام ،لسيد قطب – دار الشروق- ط١٢لسنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١٣٠)

العام هو أمن الفرد الخاص ، بلا تعارض بينهما ولا انقسام .))[١] ، فتحكيم الشريعة الإسلامية هو الركن الأساسي في السلم الاجتماعي فلا نحتاج إلى تلك الأركان التي ذكرت سابقا من قبل أهل القانون والسياسة ؛وذلك لأنها منتجة على أساس أن تشريع القانون من حق البشر وعليه لابد من أركانٍ تراعى في القانون وتطبقه لتحقيق السلم الاجتماعي .

المسألة الثالثة : تحقيق الرسول الكريم (ﷺ) للسلم الاجتماعي

لقد كان رسول الله (ﷺ) يحقق السلم الاجتماعي ،ويحافظ على حياة الناس، حتى في حالة حربه مع أعداء الشريعة الإسلامية، ولنضرب لذلك صورا من حياته(ﷺ) الكريمة تعبر عن حبه للسلام :

الصورة الأولى : جعل السلم الاجتماعي حاضنة للدعوة الإسلامية في بداية نشأتها من خلال الهجرة إلى الحبشة : وذلك للحفاظ على صفوة المؤمنين من اضطهاد المشركين من خلال البحث عن مكان آمن يعيش فيه المسلمون ريثما يشتد عود الإسلام وتهدأ العاصفة[٢] لذلك أرشدهم رسول الله (ﷺ) لوجود الآمن والعدل وانتفاء الظلم لذلك أثنا رسول الله على الحبشة وملكها النجاشي بقوله(ﷺ) :((لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه))[٣] و تحقيق العدل من أهم أركان السلم الاجتماعي كما مر وهذا أقرار من النبي (ﷺ) بان الدعوة لا يمكن لها أنت تعيش إلا في مجتمع آمن يحفظ هوية المسلم .

---

[١] المصدر السابق (١٣٠-١٣١)

[٢] ينظر: السيرة النبوية للدكتور علي محمد محمد الصلابي – دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ط٢ سنة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)(١/ ٢٣١)

[٣] أخرجه ابن هشام في السيرة وقال عنه محقق الكتاب (حديث حسن). وينظر تخرجه مفصلا سيرة النبي (ﷺ) لابن هشام تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيد – اعد مادته اللغوية وفهارسه العلمية قسم التحقيق في الدار بإشراف د. فتحي أنور الدابولي – دار الصحابة للتوزيع والنشر – طنطا ط١سنة (١٤١٦ه- ١٩٩٥) (١/٤٠٧-٤٠٨)

الصورة الثانية : الوفاء بالعهد مع حجم المصائب : وتظهر هذه الصورة جلية بعد فاجعة بئر معونة والتي راح ضحيتها سبعون قارءاً للقران كانوا يبلغون دعوة الله ،بعد اتفاق وأمان أعطي لرسول الله (ﷺ) لكي يبعثهم مبلغين لدين رب العالمين لكنهم غدروا في أثناء الطريق عند بئر معونة ،ولم ينجو منهم إلا اثنان :كعب بن النجار وكان جريحا لكنه عاش حتى استشهد في يوم الخندق ، والأخر هو عمر بن أمية الضمري ؛ والذي أسر ثم ترك فلما رجع عمرو في الطريق نزل بظل شجرة وجاء رجلان من المشركين فنزلا معه ،فلما ناما قام بقتلهما وهو يرى انه قد أصاب ثأر أصحابه؛ ولكن الرجلين كان معهما عهد آمان من رسول الله (ﷺ) لم يشعر به عمرو فلما جاء المدينة وقصة القصة عندها قال رسول الله (ﷺ)((لقد قتلت قتيلين لأَدِيَنَّهُما))[١] وانشغل بجمع دياتهم من المسلمين وحلفائهم اليهود [٢]. فاستشعار النبي (ﷺ) لخطر نقض العهد وعدم الإيفاء به كان أشد حضورا من حزنه العميق على أصحابه المغدورين لان البريء لا يؤخذ بجريرة المجرم مهما فحُش إجرامه كما قال تعالى﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [٣]، وهذا مما ينعش السلام حتى في حالة الحرب بل هي رسالة للإنسانية أن محمداً (

---

[١] أخرجه ابن اسحاق في السيرة النبوية / تنظر السيرة النبوية لابن اسحاق (ت١٥١هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه احمد فريد المزيدي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ لسنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (٢/ ٣٨٠) ، ومما جاء في قول محقق كتاب السيرة النبوية لابن هشام مجدي فتحي السيد : ((إسناده ضعيف ... ولكن أخرجه الطبري(٢/٥٤٧،٥٤٦) في تاريخه بسنده عن ابن إسحاق عن حميد الطويل عن انس به . وهذا سند رجاله ثقات ، لولا عنعنة ابن اسحاق ، وهو مدلس)) (٣/ ١٦٦) رقم النص المحقق (١٢٩٩)

[٢] ينظر: الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري طبعة ديوان الوقف السني – دائرة المؤسسات الخيرية – قسم الإرشاد الإسلامي ط بلا (٢٧٥-٢٧٦)

[٣] سورة الزمر : الآية (٧)

ﷺ) لا يريد قتل الناس إنما هدايتهم للطريق الحق ؛ والحفاظ على العهود والمواثيق سبب رئيس في تحييد كثير من المجتمعات نتائج الحروب لكي تتمتع بالسلام .

الصورة الثالثة : إعلان العفو العام عند دخول الرسول الكريم (ﷺ) مكة فاتحا : فقد نال أهل مكة عفوا عاماً من رسول الله (ﷺ)، مع أنواع الأذى الذي ألحقوه بالرسول (ﷺ) ودعوته ،ورغم قدرة الجيش الإسلامي على إبادتهم ، فقال لهم رسول الله (ﷺ) : ((" يا معشر قريش ، ما ترون أني فاعل بكم ؟" قالوا : خيراً / أخٌ كريم وابن أخٍ كريم ، قال " فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته :﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾[1] اذهبوا فأنتم الطلقاء "))[2] ، وقد ترتب على هذا العفو العام حفظ الأنفس من القتل أو السبي ، وإبقاء الأموال المنقولة والأراضي بيد أصحابها، فلم تعامل مكة كما عوملت المناطق الأخرى المفتوحة عنوة لقدسيتها وحرمتها فإنها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى[3] ، ولا أدل من هذا العفو على ممارسة الرسول الكريم(ﷺ) للسلم الاجتماعي بشكل عملي مع أناسٍ مارسوا معه أشد التنكيل والعداوة ، لأنه الرحمة المهداة للبشرية جمعاء .

---

[1] سورة يوسف الآية : (٩٢)

[2] الرحيق المختوم (٣٨٥)

[3] ينظر السيرة النبوية للصلابي (٢/ ٤٦٦-٤٦٧)

المطلب الثاني : نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

سيكون تحت هذا المطلب ثلاث مسائل وكما يأتي :

المسألة الأولى : التعريف بالنسب الأربعة :

هناك نسب تبين نوع العلاقة بين الألفاظ والمعاني أوصلها علماء المنطق إلى أكثر من عشرة[١] نسب يهمنا منها أربعة نسب لكي تتجلى لنا فيما بعد نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي وكما يأتي:

النسبة الأولى :التباين : وهي النسبة بين معنىً ومعنىً آخر مخالف له في المفهوم ، ولا ينطبق أي واحد منهما على أي فردٍ مما ينطبق عليه الآخر؛ مثل الإنسان والفرس فمفهوم الإنسان غير مفهوم الفرس ،كما أن كل معنى منهما لا ينطبق على أي فرد من الأفراد التي ينطبق عليه الآخر.

النسبة الثانية : التساوي : وهي النسبية بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم ، إلا أنهما متحدان في الماصدق[٢]؛ مثل كلمتي "مسلم" و"مؤمن" فمفهوم المسلم : هو المستسلم في الظاهر لما جاء به الرسول (ﷺ) أما مفهوم المؤمن : هو المصدق في الظاهر لما جاء به الرسول(ﷺ) فهما مختلفان في المفهوم إلا أن كل من هو في الحقيقة مؤمن هو وحده الذي يصح أن يطلق عليه في الحقيقة أنه مسلم .

---

[١] تنظر النسب بشكل مفصل : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم – دمشق ط٤ سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) (٤٧-٥٨) وشرح الإمام السعد التفتازاني على الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي تحقيق جادالله بسام صالح – دار النور المبين للدراسات والنشر-ط١ سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) (١٧٥) والنسب هي ((الرابطة أو العلاقة المتواجدة بين كليين عند مقايستهما)) الأساس في المنطق للعلامة المحقق الشيخ أثير الدين الأبهري – مكتبة أمير –كركوك ودار ابن حزم- لبنان ط٢سنة (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) (٦٨)

(٢) الماصدق : هو أسم صناعي مأخوذ في الأصل من كلمة " ما " الاستفهامية، وكلمة "صدق " التي هي فعل ماض مأخوذ من الصدق فيقال على ماذا صدق هذا اللفظ ؟ فيقال : صدق على كذا وكذا

النسبة الثالثة : العموم والخصوص المطلق : وهي النسبة بين معنىً ومعنى آخر مخالف له في المفهوم ، وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الأخر من أفراد دون العكس مثلهما مثل دائرتين كبرى وفي ضمنها دائرة صغرى فاحدهما اعم مطلقا من قرينه الأخر مثل كلمة "حيوان " و "فرس" فالحيوان اعم من الفرس لأنه ينطبق على الفرس وغيره من الحيوانات أما الفرس فلا ينطبق إلا على ذلك الحيوان المعروف فهو اخص مطلقا من الحيوان .

النسبة الرابعة : العموم والخصوص من وجه : وهي النسبة بين معنى كليّ ومعنى كليّ آخر، وكل منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر ، وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر، ومثلهما كمثل دائر تين متلاقيتين في بعض كل منهما ؛ إذ بين الدائرتين إفراد كل منهما تطابق من وجه فقط دون وجه آخر كما في كلمتي " حيوان " و أبيض" هذان كليان :الأول منهما وهو الحيوان ينطبق على كل فرد من أفراد الحيوان، سواء كان ابيض كالدب الأبيض أو غير ابيض كالغراب الأسود فهو اعم من البياض بالنظر إلى هذا الوجه، وأما الثاني: وهو الأبيض فهو ينطبق على كل ما كان ابيض سواء كان حيوان أو جماد أو نبات فهو أعم من الحيوان باعتبار هذا الوجه، فهو ينطبق على الدب الأبيض والوردة البيضاء والسكر فهما يتطابقان في بعض الأفراد كتطابقهما في الدب الأبيض ؛فهو حيوان ولونه أبيض ويتفارقان في أفراد أخرى كما في الغراب فهو حيوان وليس ابيض والسكر فهو ابيض وليس حيوان. فهذه النسب مهمة لمعرفة نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي وكما يلي :

المسألة الثانية :بيان نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي

إن نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي تكمن في نسبتين اثنتين:

الأولى : إن مقاصد الشريعة أعم مطلقا من السلم الاجتماعي لأنها تسعى لتحقيق الضروريات (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)والحاجيات والتحسينيات أما السلم الاجتماعي يسعى

لتحقيق أمن النفس ومن ضمنه آمن المال وهما مطلبان من مطالب الضروريات الخمس. فالمقاصد الشرعية اعم مطلقا من السلم الاجتماعي في هذا الاعتبار .

الثانية : أما النسبة الثانية بين السلم الاجتماعي والمقاصد الضرورية فهي علاقة أو نسبة العموم والخصوص الوجهي؛ فهما يلتقيان في حفظ النفس والمال ،بالوسائل المشروعة ديانة،ككل النصوص القانونية التي تجرم قتل النفس وسلب المال بغير حق ،موافقة للشريعة الإسلامية في ذلك التجريم بغض النظر عن نوع العقوبة ، لكن السلم الاجتماعي يخالف المقاصد الضرورية بوسائل غير مشروعة لحفظ النفس والمال على حساب الدين والعقل والنسب وذلك من خلال مبدأ السلم الاجتماعي في الحفاظ على العنصر البشر من خلال حفظ حرياته المطلقة والتي منها حرية الردة عن دين الإسلام أو التسوية بن دين الإسلام والأديان الوثنية ، والتي فيها انتهاك للمقصد الأول من الضروريات الخمسة وهو حفظ الدين، وكذلك إباحة شرب الخمر وإباحة الزنا إذا كان ممارسته بالرضا من الطرفين وفي بعض المجتمعات إباحة أنواع من الشذوذ الجنسي فالمساس بهذه الحريات يعد خرقا للعقد الاجتماعي للسلم الأهلي ؛وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية غير مصانة الجانب من هذا الوجه في السلم الاجتماعي، وتخالف "مقاصد الضروريات " "السلم الاجتماعي" في إقامة حد الردة على المرتد عن دينه وإقامة حد الزنا وشرب الخمر[1] ؛ وعليه فان مصطلح السلم الاجتماعي

[1] تهدف العقوبة في الإسلام ((الى حماية الفضيلة ، وصيانة المجتمع من الفوضى والفساد ، وتحكم الرذيلة فيه ، وتهر النفوس الجامحة والمنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي ، وتحمي المصالح الحقيقية والأساسية التي ترجع إلى الأصول الخمة وهي :- حفظ الدين ، وحفظ النسل ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال. وهي ضروريات الحياة البشرية ومقوماتها وأسسها التي لا تعد موجودة وجوداً حقيقياً ولا يسودها نظام إلا بمراعاتها والمحافظة عليها....)) فقه المعاملات والجنايات للدكتور عبدالله محمد الجبوري ،بعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد – بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع –ط (١) سنة(١٤٠٩ه –١٩٨٩م) (٦/٢)

فيه وجه إيجابي والأخر سلبي ، فلا بد أن يكون التعامل مع مصطلح السلم الاجتماعي في ظل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا ما سيبحث في المسألة التالية :

المسألة الثالثة : تحقيق السلم الاجتماعي في ظل مقاصد الشريعة

عندما نقرأ سيرة الرسول الكريم محمد (ﷺ) نلمح هذا التفريق بين مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي أو بالأحرى كيفية التعامل مع السلم الاجتماعي دون الإضرار بمقاصد الشريعة من خلال تصرفات الرسول الكريم محمد (ﷺ) في أحلافه والاتفاقيات التي كان يعقدها ، كما في الفضول والذي كان نصرة للمظلوم وهو من مفاخر العرب وعِرفاناً منهم بحقوق الإنسان [١] فقال عنه النبي (ﷺ) : ((لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان ما أحب أن لي به حُمر النعم ، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت))[٢] لقد عبر رسول الله (ﷺ) بهذا الحديث عن الفرح والسرور الذي أحس به ساعة عقد ذلك الحلف ؛ لأن الحمية ضد أي ظالم مهما عز ، ومع أي مظلوم مهما هان ، هي روح الإسلام ، فوظيفة الإسلام أن يحارب البغي في سياسات الأمم وفي صلات الأفراد على السواء[٣]، وهو ركيزة أساسية لبناء مجتمع آمن .

لكن في حلف أخر أو مفوضات لعقد اتفاق بين رسول الله (ﷺ) يقوم على أساس التقريب بين الإسلام والجاهلية إذ عرضت قرش على رسول الله (ﷺ) أن يعبدوا ربه (ﷺ) عاما ويعبد ألهتهم

---

(١) ينظر السيرة النبوية للصلابي (١/ ٧١)

[٢] رواه ابن هشام في السيرة وقال عنه محقق الكتاب (حديث صحيح . وإسناده مرسل). وينظر تخرجه مفصلا سيرة النبي (ﷺ) لابن هشام تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيد (١/ ١٨٠١٨١) وقال الألباني : ((قلت : وهذا سند صحيح لولا أنه مرسل. ولكن له شواهد ....) فقه السيرة لمحمد الغزالي خرج الأحاديث العلامة محمد ناصر الدين الألباني – دار الشروق ط بلا (ص٥٨)(هامش رقم ١)

[٣] فقه السيرة لمحمد الغزالي (٥٨)

عاما[١] حتى قال قائلهم ((يامحمد هلم فلنعبد ما تعبد ، وتعبد ما نعبد فنشترك نحن وأنت في الأمر ، فإن كان الذي تعبد خيرا مما نعبد كنا قد أخذنا بحظنا منه ، وإن كان ما نعبد خيرا مما تعبد كنت قد أخذت بحظك منه ، فأنزل الله تعالى فيهم :﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢]....

وحسم الله مفاوضاتهم المضحكة بهذه المفاصلة الجازمة.))[٣] والناظر إلى طلب المشركين في عبادتهم لله عاما وألهتم عاما ربما يتسلل إلى ذهنه أن هذا الاتفاق فيه حقن لدماء المسلمين عاما كاملا – أي تحقيق لمبدأ السلم الاجتماعي – ومن المحتمل في هذا العام الذي ستوحد فيه قريش عبادة الله أن ينقلب المجتمع إلى مجتمع إسلامي ظاهرا وباطنا وهو المطلوب ، لكنّ هذا النظر والاحتمال في غاية السذاجة لان الموجه بين الخصوم هي مواجهة حجج ومبادئ قبل أن تكون مواجهة قتال وسلاح ، فلو أقر لهم رسول الله (ﷺ) بما يردون (وحاشاه) لكان إقرارا بالكفر وهزيمة للإيمان ؛ وعليه فكل اتفاق اجتماعي أو اقتصادي أو عسكري يصطلح عليه الغرب لا بد من معرفة معانيه وسبر ألفاظه وما تحتمله من نتائج ثم التسليم له إن لم يخالف شرعنا الحنيف أو التسليم لجزئه الحق ورفض جزئه الباطل إن كانت مخالفة لوجه من وجوه الشريعة أو رفضه بالجملة إن كان رافضا لشرعنا بالجملة.

والسلم الاجتماعي أو السلم الأهلي :هو من هذا الباب أي- من المصطلحات التي أنتجتها حضارة الغرب- فإن كان فيه رفعا للظلم والحيف وإحقاق المبادئ العامة للحياة من حفظ النفس والمال

---

[١] ينظر :الرحيق المختوم (٧٨)

[٢] سورة الكافرون الآيات (١-٢)

[٣] الرحيق المختوم (٧٨-٧٩) ، وينظر تفاصيل أسانيد الحادثة : أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، جمعا وتخريجا ودراسة حسن بن محمد بن علي شباله البلوط – رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – الدراسات العليا – قسم الكتاب والسنة- لسنة (١٤١٩هـ) (٣/ ١١٥٠-١١٥١)

والحرية المنضبطة، كان الإسلام معه، وان أعطى السلم الاجتماعي الحرية حسابا فوق حدود الله رافضا الشريعة الإسلامية كان في حقيقته دعوى فارغة بل دعوى إلى حرب دين الله بواسطة هذا المصطلح الرقيق الجميل مصطلح "السلم الاجتماعي" ورقة الشيء لا تدل عقلا على عدم إيذائه وعدوانيته؛ فالثعبان رقيقة الملمس لكن سمها الأبيض اللون يكدر الحياة ويكون سببا لان تغادر الروح الجسد؛ فالعبرة بنتائج المصطلحات لا بما تدعيه .

الخاتمة

وفيما يأتي نبرز أهم نتائج البحث وكما يأتي :

١- إن مصطلح السلم الاجتماعي هو مصطلح حادث خرج ما بعد الحرب العالمية الثانية ،أما مصطلح مقاصد الشريعة فمعناه كان منذ بداية البعثة النبوية، لكنّ ظهوره كمصطلح شرعي أصولي في القرن الثامن الهجري عندما كتب فيه الإمام الشاطبي كتابه المعروف الموافقات[١].

٢- مصطلح السلم الاجتماعي قائم على تقسيم البشرية إلى مجتمعات مختلفة تتفاعل فيما بينها بواسطة ذلك العقد الاجتماعي ، أما مصطلح مقاصد الشريعة فينظر إلى البشرية على أساس أنها كيان واحد خاصة المسلمين منهم مع توفير أجواء الحياة الرغيدة والكرامة الإنسانية لغير المسلمين.

٣- موضوع السلم الاجتماعي النفس الإنسانية وحريتها بغض النظر عن القيم أما مقاصد الشريعة فموضوعاتها أشمل وتشمل ضمنا النفس البشرية بحرية منضبطة مع المحافظ على قيمة النفس داخل المجتمع من خلال الحفاظ على أحكام الشريعة وعلاقة النفس بتطبيق تلك الأحكام .

٤- تحقيق السلم الاجتماعي في المنظور السياسي والقانوني يتأتى بتحقيق أركانه السبع وهي :الإدارة السلمية للتعددية ، والاحتكام إلى القانون ، والحكم الرشيد،وحرية التعبير، والعدالة الاجتماعية، وإعلام المواطنة ،وذاكرة العمل المشترك، أما تحقيق السلم الاجتماعي في الإسلام

---

[١] لمزيد تفصيل أثر الشاطبي في إظهار مصطلح مقاصد الشريعة ينظر :الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، لمجدي محمد محمد عاشور- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (١٣١) ،والفكر المقاصدي في جهود الشاطبي – للدكتور بشير مهدي الكبيسي – مطبعة ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية- ط١سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) (٥٧-٥٩) ،

فيتحقق بركن واحد هو تطبيق الشريعة والذي يؤدي إلى تحقيق العدل الاجتماعي ، بمعنى أن آلية تحقيق السلم الاجتماعي في الإسلام أسهل بكثير من تحقيقها في الأنظمة الأخرى .

٥- يشعر مفهوم السلم الاجتماعي كمصطلح عرفي لأهل القانون أو السياسة بأنه يسعى لإيقاف الجهاد خاصة في أرض الإسراء فلسطين الحبيبة وتجريم المقاومة الفلسطينية بكل فصائلها والاعتراف بالكيان الإسرائيلي بدعوى إقامة مشروع السلم الأهلي أو الاجتماعي في المنطقة ونبذ العنف.

٦- الدليل الذي أنتج مصطلح مقاصد الشريعة هو الاستقراء التام لمصادر الشريعة وأحكامها ، أما الدليل الذي أنتج مصطلح السلم الاجتماعي أو ما يشابه من مصطلحات، هو ردت الفعل على الواقع المأساوي للمجتمع وما فيه من ظلم وحروب ، فمقاصد الشريعة دراسة لشيء ظاهر وهو أحكام الشريعة بإظهار علل التشريع فيها ، أما في السلم الاجتماعي فهي البحث عن أفكار وتصورات قد لا تكون واقعية لإيجادها على ارض الواقع .

٧- لقد مارس النبي الكريم محمد (ﷺ) مبادئ السلم الاجتماعي من خلال سيرته الكريمة خاصة في الوفاء بالعهود والمواثيق والعفو عند المقدرة .

٨- مبدأ الأمن المجتمعي من المبادئ التي اعتمدها النبي محمد (ﷺ) للحفاظ على سلامة الدعوة الإسلامية من خلال هجرة المسلمين إلى الحبشة أرض العدل والإنصاف في ذلك الوقت .

٩- أقر الرسول الكريم(ﷺ) مبدأ السلم الاجتماعي الصحيح غير المعارض لمقاصد الشريعة من خلال دخوله في حلف الفضول قبل البعثة وثنائه على هذا الحلف بعد البعثة ، لكنه رفض السلم الاجتماعي الناقص والمشوه والذي فيه معارضة لمقاصد الشرعية كما في رفضه لعرض قريش عند مفوضاتها معه(ﷺ) :بأن تعبد إلهه عاما ويعبد آلهتهم (حاشاه) عاما.

١٠- علاقة مقاصد الشريعة بالسلم الاجتماعي باعتبارين الأول : علاقة العموم والخصوص المطلق؛وذلك لأن مقاصد الشريعة تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومن قسم الضروريات حفظ النفس والمال ،وهذان الأخيران يمثلان جوهر السلم الاجتماعي فالسلم الاجتماعي أخص من هذا الوجه. الاعتبار الثاني : العموم والخصوص الوجهي؛ وذلك عند المقارنة بين نقطة الالتقاء في المقاصد الضرورية في حفظ النفس والمال والسلم الأهلي لأنهما يلتقيان في حفظ النفس البريئة براءةً مطلقة (ليس عليها مؤاخذه شرعية ولا قانونية) ،لكن ضرورة حفظ النفس وحفظ المال تكونان أعم من السلم الاجتماعي من خلال تشريع القصاص لمن قتل نفسا وحد قطع اليد لمن سرق مال محروزاً بشروطه المعتبرة لإقامة الحد عليه،وتشريع الجهاد للمحافظة على نفوس المؤمنين من أي أذى يلحقهم،فضلاً عن العقد الاجتماعي الذي يستند عليه السلم الاجتماعي في حفظ النفس والمال ، ويكون السلم الاجتماعي أعم من وجه من ضرورة حفظ النفس وضرورة حفظ المال في تشريع قوانين تنافي الشريعة الإسلامية من خلال إباحة الردة عن دين الإسلام حفاظا على نفس المواطن وحريته ، اباحتة الحرية المطلقة دون النظر للضوابط الشرعية كشرب الخمر، والزنا ، والتضييق على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛من خلال التسوية بين الأديان أي التسوية بين دين التوحيد الإسلام ودين الشرك والوثنية وهذا يقود إلى تبني مبدأ العلمانية الحاكمة .

التوصيات

هذه بعض التوصيات التي جالت في خاطري عند إنهاء البحث ، فأقترح على الباحثين الكرام الكتابة في المواضيع الآتية :

١- تحقيق السلم الاجتماعي من خلال المعاهدات النبوية.

٢- هجرة الحبشة والسلم الاجتماعي .

٣- أوصي بدراسة العلاقة بين مفهوم السلم الاجتماعي والعلمانية.

٤- علاقة الديمقراطية بالسلم الأهلي أو تحقيق السلم الأهلي من خلال الديمقراطية بين المثالية والواقعية.

٥- أثر السلم الاجتماعي على أحكام الشريعة(دراسة نقدية).

٦- أثر السلم الاجتماعي على المقاومة الفلسطينية

٧- أثر السلم الاجتماعي على أمن إسرائيل

٨- واقعية الإسلام ومثالية القانون في تحقيق السلم الأهلي .

قائمة المراجع والمصادر

بعد القران الكريم

١. الأساس في المنطق للعلامة المحقق الشيخ أثير الدين الأبهري – مكتبة أمير –كركوك ودار ابن حزم– لبنان ط٢سنة (١٤٣٤هـ–٢٠١٣م) (٦٨)

٢. أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ه) ، جمعا وتخريجا ودراسة حسن بن محمد بن علي شباله البلوط – رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – الدراسات العليا – قسم الكتاب والسنة– لسنة (١٤١٩ه) .

٣. أسس الاجتماع الانساني للدكتور محمد عبدالمنعم نور ، دار المعارف – القاهرة ط١سنة ١٩٦٠ .

٤. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ط١٦ سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٨م

٥. التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ،مكتبة لبنان –بيروت – طبعة جديدة سنة ١٩٨٥م.

٦. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، لمجدي محمد محمد عاشور– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي ط١(١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م) .

٧. حقوق الأخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش – بحث مقدم من قبل المدرس الدكتور خالد عليوي جياد– مجلة رسالة الحقوق – كلية القانون – جامعة كربلاء – السنة الرابعة – العدد الثاني ٢٠١٢م.

٨. الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري طبعة ديوان الوقف السني – دائرة المؤسسات الخيرية – قسم الإرشاد الإسلامي ط بلا .

٩. السلام الاجتماعي في المجتمع المصري إعداد الدكتور سامح فوزي ، الناشر مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية – مصر على الموقع www.maat-law.org

١٠. السلام العالمي والإسلام ،لسيد قطب – دار الشروق– ط١٢لسنة (١٤١٣هـ–١٩٩٣م).

١١. السلم الاهلي والتوزيع العادل للدخل ، أعداد ابراهيم خليل عليان – جامعة القدس المفتوحة – فلسطين –١٤٣٣ه–٢٠١٢ بريدالكتروني:ialian@qou.ebu– جوال: ٠٥٩٨٥٥٧٤٨٢

١٢. السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط٦سنة (١٤١٥هـ–١٩٩٤م)

١٣. السيرة النبوية لابن اسحاق (ت١٥١هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه احمد فريد المزيدي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ لسنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١٤. السيرة النبوية للدكتور علي محمد محمد الصلابي – دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ط٢ سنة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)(١/ ٢٣١)

١٥. سيرة النبي (ﷺ) لابن هشام تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيد – اعد مادته اللغوية وفهارسه العلمية قسم التحقيق في الدار بإشراف د. فتحي أنور الدابولي - دار الصحابة للتوزيع والنشر – طنطا ط١سنة (١٤١٦ه- ١٩٩٥) .

١٦. شرح الإمام السعد التفتازاني على الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي تحقيق جادالله بسام صالح – دار النور المبين للدراسات والنشر–ط١ سنة (١٤٣٤هـ -٢٠١٣م)

١٧. فقه السيرة لمحمد الغزالي خرج الأحاديث العلامة محمد ناصر الدين الألباني – دار الشروق ط بلا .

١٨. فقه المعاملات والجنايات للدكتور عبدالله محمد الجبوري ،طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –جامعة بغداد – بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ،ط(١) سنة (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) .

١٩. الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي – للدكتور بشير مهدي الكبيسي – مطبعة ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية- ط١سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

٢٠. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلاني المريني – دار ابن القيم–الدمام ودار ابن عفان –القاهرة ط١ سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

٢١. لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف – القاهرة ط بلا السنة بلا حقيق نخبة من العاملين بدار المعارف .

٢٢. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – ط بلا سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢٣. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب – رابطة العلم الإسلامي إدارة الدعوة والتعليم سلسلة دعوة الحق كتاب شهري مُحكم السنة الثانية والعشرون – العدد ٢١٣ لسنة ١٤٢٧هـ

٢٤. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ،دار النفائس – الأردن ط١ سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

٢٥. مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، لأيمن جبرين جويلس الأيوبي ،دار النفائس- الأردن ط١ سنة (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)

٢٦. مقال بعنوان : السلم الاجتماعي والعدالة الانتقالية لشمخي الجابري – على موقع مؤسسة النور للثقافة والاعلام – على العنوان http://alnoor.se/article.asp?id=260577#sthash.cz5ehqJg.dpuf

٢٧. مقال بعنوان : دور التربية في تعزيز السلم الأهلي لصلاح عبدالعاطي – على موقع الحوار المتمدن على العنوان : http://www.ahewar.org/

٢٨. مقال بعنوان : مفهوم الأمن في القانون الدولي العام للدكتور خليل حسين أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية – موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتجية على العنوان : drkhalilhussein.blogspot.com

٢٩. منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام للدكتور محسن عبد الحميد مكتبة القدس – مطبعة الزمان – بغداد سنة ط بلا رقم الإيداع في المكتبة الوطنية- بغداد (١٠٢٦) لسنة ١٩٨٦م .

٣٠. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تقديم فضيلة العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد ضبط وتقديم وتعليق وتخريج لأحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار عفان – المملكة العربية السعودية ط١ سنة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)

٣١. موسوعة السياسة المؤلف الرئيس: رئيس التحرير الدكتور عبدالوهاب الكيالي مدير التحرير : ماجد نعمة مع مجموعة من الأساتذة شاركة في التحرير – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – طباعة مؤسسة مصطفى قانصو للطباعة التجارة – بيروت ط٥ لسنة (٢٠٠٩م) .

٣٢. ورقة بعنوان : نشر ثقافة السلام وآلية التعايش السلمي ورتق النسيج الاجتماعي إعداد وتقديم أ.د حاج أبا آدم الحاج في ٢٠١٣/٢/٢٥- جامعة السودان للعلوم والتكلنوجيا بالتعاون مع الهيئة القومية الشبابية الطلابية لمناصرة أبيي على العنوان : http://sustech.edu/files/workshop/20130225124947186.doc